

بسم الله الرحمن الرحيم
اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-189970) الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (PC-2023-189970)

المقدم من/ المتهم، في شأن الدعوى رقم (PC-2022-126482) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/06/04م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض بحضور كل من:
الدكتور/ ...
الدكتور/ ...
الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ شركة ... المحدودة، سجل تجاري رقم (...). ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-2370)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي منطوقه بما يأتي:
1- إدانة المستورد شركة ... المحدودة، سجل تجاري رقم (...). حضورياً بالتهريب الجمركي.
2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً قدره (76,912) ستة وسبعون ألفاً وتسعمائة واثنى عشر ريالاً.
3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبل مصادرة مبلغاً قدره (76,912) ستة وسبعون ألفاً وتسعمائة واثنى عشر ريالاً، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغاً قدره (153,824) مائة وثلاثة وخمسون ألفاً وثمانمائة وأربعة وعشرون ريالاً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/03/07م، وتقديم الطعن على القرار بتاريخ 2023/03/20م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك المودد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (مخاليط من دقيق الحبوب مع دقيق) عائدة للمستورد عن طريق جمرک ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1438/07/11هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل هيئة الغذاء والدواء وردت الإفادة بالكتاب رقم (...) وتاريخ 1438/08/05هـ، المتضمنة عدم المطابقة لوجود كلمة الخشخاش ضمن بطاقة البيانات وهو من المواد الضارة بالصحة والممنوع استيرادها، وتمت مخاطبة المستورد إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها أن المستورد لم يقيم بمراجعة الجمرک وإعادة الصنف المخالف، مخالفاً بذلك التعهد المأخوذ عليه طبقاً لنص المادة (56) من نظام الجمارك المودد وهي من المخالفات الفنية التي تؤثر على جودة المنتج وسلامة المستهلك طبقاً لكتاب هيئة الغذاء والدواء مما يعد تصرفه تهريباً جمركياً وفقاً لما قرره المادة (142) من ذات النظام، ورتبت تطبيق العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستثنائية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن البضاعة تم إعادة تصديرها بموجب بيان صادر برقم (...) وتاريخ 1438/09/18هـ، إضافة إلى أن المستورد قام بتسديد التعهد برقم (...). وعليه فإن القرار محل الاستئناف بُنيَ على سبب غير صحيح ويتعين نقضه لعدم تهريب المستورد، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً ونقض القرار محل الاستئناف والحكم برد الدعوى.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/05/11م، تضمنت ما ملخصه أنه بعد الإستفسار من الجمرک وردت الإفادة المتضمنة إعادة الصنف المخالف ببيان إعادة صادر برقم (...) والمربوط ببيان إستيراد رقم (...) وعليه فإن التعهد مسدد ومنتهي.

وفي يوم الخميس الموافق 2024\05\09م، عقدت اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CFR-2022-2370)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية

بسم الله الرحمن الرحيم
اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-189970) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-189970)

الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة دياه.

وحيث إنه باطلاع اللجنة الاستئنافية على ملف الدعوى ومرفقاته، وحيث كان من الثابت قيام المستورد بسداد التعهد وفقاً لإفادة الجمرک المرفقة بملف الدعوى، وحيث وردت إفادة الهيئة في مذكرتها الجوابية على الاستئناف المقدم بذكر أنه بالرجوع إلى النظام الآلي تبين إعادة الصنف المخالف ببيان إعادة صادر برقم (...) والمربوط ببيان الاستيراد رقم (...) وبذلك يعد التعهد مسدداً ومنتهياً، الأمر الذي يتقرر معه لدى هذه اللجنة عدم صحة قيام الإدانة المقررة فيما أصدرته اللجنة الابتدائية في حق المستأنف على سند صحيح من الواقع، وحيث كان الأمر كما ذكر فإن اللجنة الاستئنافية تستخلص من ذلك اعتبار الخلاف بين المستورد والهيئة منتهياً بموجب إفادة الجمارك من خلال ما تضمنتها مذكرة جوابها بقيام المستورد بتسديد التعهد مما يستوجب معه نقض القرار الابتدائي على نحو ما سيرد بيانه في المنطوق، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

- 1- قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من/ شركة ... المحدودة، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-2370)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.
- 2- وفي الموضوع قبوله، ونقض القرار الابتدائي في كل ما قضى به، واعتبار الخلاف منتهياً بين المستورد والهيئة بشأن الإرسالية محل الدعوى، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ/ ...

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...